

# طعون

انتخابات مجلس النواب العراقي 2021

## شروط الطعن

للمتضرر من قرار المجلس تقديم الطعن بذلك القرار الى الهيئة القضائية للانتخابات مباشرة او الى المكتب الوطني او المكتب الانتخابي للمحافظة او مكتب هيئة الاقليم خلال مدة ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لنشر القرار.

## الجهة التي تنظر بالطعن

- اشارت الفقرة (اولا ) من المادة (19) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 31 لسنة 2019 " يشكل مجلس القضاء الاعلى هيئة قضائية للانتخابات تتالف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف اي منهم عن الصنف الاول للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من المتضررين من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية " .
- كما اشارت الفقرة (ثانيا) من المادة (19) المذكورة آنفاً بذلك اذ نصت على " لايجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين الا امام الهيئة القضائية للانتخابات في الامور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً " .

## مقدمي الطعن

- اشارة قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 31 لسنة 2019 من لهم حق الطعن أو استئناف القرارات الصادرة عن المجلس , والمتضررون من تلك القرارات هم شركاء العملية الانتخابية وهم ( الناخبون والأحزاب السياسية والمرشحون ) كما أشار إلى حق الحزب السياسي أو المرشح المعني بالقرار للطعن به .

## مكان تقديم الطعن

- اشارت الفقرة ( اولا ) من المادة (20) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 31 لسنة 2019 " ... ويقدم الطعن الى المكتب الوطني او اي مكتب انتخابي للمفوضية او بصورة مباشرة الى الهيئة القضائية "

## مدة تقديم الطعن

- لا يجوز ترك المجال مفتوحاً لعملية الطعن فلا بد من تحديد مدة للطعن بقرارات مجلس المفوضين وهذه المدة هي ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لنشر القرار استناداً الى اولا من المادة (20) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 31 لسنة 2019 .

# أنواع الطعون الانتخابية

- استناداً الى قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 31 لسنة 2019 فان القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين تكون قابلة للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات وتلك الطعون تختلف من حيث انواعها واعدادها باختلاف المرحلة التي تمر بها العملية الانتخابية وبالتالي نجد ان الطعون تكون بالاتي :
- الطعن بالقرارات الخاصة بمرحلة تحديث سجل الناخبين
- الطعن بالقرارات الخاصة بمرحلة تسجيل الاحزاب السياسية والائتلافات للمشاركة في الانتخابات
- الطعن بالقرارات الخاصة بمرحلة تسجيل المرشحين
- الطعن بالقرارات الخاصة بمرحلة تسجيل المراقبين
- الطعن بالقرارات الخاصة بمرحلة الحملات الانتخابية
- الطعن بالقرارات الخاصة بمرحلة الاقتراع
- الطعن بالقرار الخاص بمرحلة اعلان النتائج واعادة العد والفرز اليدوي .

## آلية سير الطعن

- استلام الطعن المقدم بموجب وصل استلام موقع من قبل شخص مخول باستلام الطعون
- تسجيل الطعون في قاعدة بيانات معدة وفق انسيابية عالية ويكون لكل طعن رقم خاص به .
- فتح اضاير ورقية مخصصة لكل طعن مرقمة حسب التسلسل المعتمد في قاعدة البيانات.
- مخاطبة الدوائر المختصة في المكتب الوطني لغرض تزويد قسم الشكاوى والطعون بالاوليات والنتائج المتعلقة بالطعن .

• اعداد لائحة جوابية بموضوع الطعن معززة بالادلة والاوليات وارسالها الى الهيئة القضائية للانتخابات .

• استلام القرارات بعد ورودها من الهيئة القضائية للانتخابات وحفظها والاوليات كافة الكترونيا وورقيا في الاضابير المعدة لهذا الغرض .

• عند الطعن في اي محطة اقتراع يعاد العد والفرز اليدوي فيها بناءا لقرار الهيئة القضائية للانتخابات.

• تكون قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باة وغير قابلة للطعن.

وعلى ضوء هذا الاساس هناك ثلاثة أنواع من القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين والتي تكون قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات هي الطعون على **قرارات المجلس المتعلقة بالشكاوى** والطعون المتعلقة باجراءات العملية الانتخابية لكنها **غير متعلقة بالنتائج** والآخرى **متعلقة بالنتائج** وحسب ماموضح بالاتي :

### • أولاً : الطعون الخاصة بقرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالشكاوى

- تناولنا سابقاً أنواع الشكاوى الانتخابية التي ترد على كل مراحل العملية الانتخابية وكل قرار يصدر عن مجلس المفوضين بخصوص شكوى انتخابية يكون قابلاً للطعن سواء أكانت تلك الشكوى تتعلق بمرحلة تسجيل الناخبين أو تسجيل الكيانات السياسية أو المرشحين أو الحملات الانتخابية أو الاقتراع .


موضوع الطعن	ت
استبعاد المرشح بسبب تقديمه وثيقة دراسية مزورة	1
استبعاد المرشح لوجود قيد جنائي بحقه	2
استبعاد المرشح بسبب عدم صحة صدور وثيقة دراسية	3
استبعاد المرشح لوجود قضايا نزاهة بحقه	4
استبعاد المرشح كونه من أفراد الاجهزة الامنية ومازال مستمرا في الدوام فيها	5
استبعاد المرشح بسبب عدم تقديمه وثيقة تخرج	6
استبعاد المرشح بسبب مخالفته نظام الحملات الانتخابية	7
استبعاد المرشح لوجود جريمة مخلة بالشرف	8
استبعاد المرشح لعدم اعتماد التأييد الصادر من وزارة الدفاع .	9
صدور غرامة من مجلس المفوضين بحق المرشحين المخالفين لنظام الحملات	10
الطعن بقرارات مجلس المفوضين الخاصة برد الشكاوى المقدمة من قبل المشتكين	11
الطعن بقرارات مجلس المفوضين بسبب رد طلب احد الائتلافات والذي يطلب الدمج مع ائتلاف آخر	12
الطعن ضد القرعة الخاصة بارقام المرشحين لانتخابات مجلس النواب العراقي 2021	13
قرار المجلس بعدم الموافقة على استبدال مرشح محل مرشح متوفى	14
استمرار المرشح في العمل ضمن الاجهزة الامنية والعسكرية	15
استبدال رئيس تحالف	16
استخدام شعار الحزب والائتلاف لمرشح فرد	17
الطعن بصحة عضوية مرشح والغاء الاصوات	18
استبدال حزب بتحالف	19
الطعن باعلان النتائج بعد 24 ساعة من الاقتراع الخاص بالتزامن مع عملية التصويت العام	20
الطعن على وضع صورة المرشح الفرد وبعض مرشحي الاحزاب بدل الشعار دون غيرهم في ورقة الاقتراع	21

## ثانيا : الطعن الخاص بقرار يخص العملية الانتخابية وهي غير متعلقة بالنتائج

لا يقتصر الطعن بقرار المجلس الخاص بالشكاوى الانتخابية فقد يتعلق الطعن بقرارات صادرة عن المجلس تخص التصديق على إجراءات تخص العملية الانتخابية أو انظمة تصدرها المفوضية أو قبول تسجيل بعض الكيانات السياسية أو المرشحين أو الغرامات المفروضة على المخالفين لشروط الحملات الانتخابية .

تسلمت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (228) طعنا غير متعلقة بالنتائج والتي قدمت الى الهيئة القضائية للانتخابات على قرارات مجلس المفوضين خلال مراحل العملية الانتخابية منها تسجيل المرشحين وتسجيل التحالفات والاحزاب السياسية للمشاركة في انتخابات مجلس النواب العراقي 2021 والحملات الانتخابية وكانت اغلب مواضيع تلك الطعون على قرارات مجلس المفوضين المتضمنة المواضيع الاتية :

## اما اعداد تلك الطعون وحسب المحافظات فكما موضح في الجدول الاتي :



ت	المحافظة	عدد الطعون
1	الانبار	8
2	البصرة	14
3	القادسية	4
4	المثنى	5
5	النجف	10
6	بابل	9
7	ديالى	6
8	ذي قار	8
9	صلاح الدين	12
10	كربلاء	7
11	كركوك	9
12	ميسان	3
13	نينوى	27
14	واسط	10
15	بغداد	95
16	دهوك	1
	المجموع	228

## ثالثاً : الطعن الخاص بسجل الناخبين

• وهناك نوعان للطعن في سجل الناخبين , هما :

• الأول : الطعن بالبيانات الشخصية

ومعناه ان يقوم الناخب الذي لم تتم عملية اجراء التحديث لبياناته الشخصية بعد ان قام بمراجعة مراكز التسجيل خلال فترة التحديث بالطعن بتلك البيانات .


• الثاني : الطعن ببيانات الغير

هذه الطريقة من الطعن تمكن الناخبين ووكلاء الاحزاب السياسية من الاعتراض على الناخبين المسجلين في سجل الناخبين خلافاً للشروط التي حددها القانون كأن يكون الناخب متوفى ولم يتم حذف اسمه من السجل أو ان الناخب الموجود اسمه في السجل هو من غير مقيم في المحافظة التي يوجد فيها مركز سجل الناخبين أو أن عمر الناخب المسجل اقل من ثماني عشرة سنة , ويشترط في هذا النوع من الطعن تقديم الدليل على صحة الادعاء المقدم .

• والطعن في سجل الناخبين يجب تقديمه الى المفوضية ابتداءً وعلى المفوضية في هذه الحالة التأكد من صحة الطعن وتقوم باصدار القرار المناسب بشأنه و يمكن الطعن به أمام الهيئة القضائية للانتخابات على وفق الطريقة التي تم شرحها سابقاً .

• وتسلمت المفوضية من خلال عملية تحديث سجل الناخبين الخاصة بانتخابات مجلس النواب العراقي 2021 (3) طعون فقط والجدول الاتي يوضح عدد الطعون المقدمة على سجل الناخبين .


مخطط توضيحي لطعون سجل الناخبين



## طعون سجل الناخبين

ت	المحافظة	عدد الطعون
1	دهوك	1
2	القادسية	1
3	كربلاء	1
<b>المجموع</b>		<b>3</b>

# طعون نتائج الاقتراع



ت	المحافظة	عدد الطعون
1	بغداد / الكرخ	255
2	بغداد / الرصافة	174
2	دهوك	7
3	اربيل	19
4	السليمانية	18
5	نينوى	165
6	كركوك	34
7	ديالى	65
8	الانبار	58
9	بابل	79
10	كربلاء	57
11	واسط	69
12	صلاح الدين	62
13	النجف	58
14	الديوانية	53
15	المتنى	40
16	ذي قار	76
17	ميسان	28
18	البصرة	113
19	عدة محافظات	6
	<b>المجموع</b>	<b>1436</b>

## عمليات إعادة العد والفرز اليدوي

بعد تقديم الطعون الانتخابية على نتائج الانتخابات من قبل المتضررين قامت المفوضية بدراسة جميع الطعون والبالغ عددها (1436) طعنا ، تم تمييز الطعون المطابقة للشروط الشكلية والموضوعية ومنها وجود ادلة ثبوتية ومطابق لاحكام المادة (38) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2019 ، فقد اصدر مجلس المفوضين الموقر قراراته بإعادة العد والفرز اليدوي للمراكز والمحطات المطعون فيها من بين تلك الطعون البالغ عددها (1436) استناداً الى القانون في حين تم ارسال اللوائح الجوابية لبقية الطعون مطالبين بردها لعدم وجود دليل يثبت صحة الادعاء ولم يتم ذكر ارقام واسماء المراكز والمحطات المطعون من اجلها

# طعون اعادة العد والفرز اليدوي


استنفرت المفوضية جميع ملاكاتها المختصة وتم تشكيل لجان ميدانية مختصة بهذه العملية منها لجنة مشرفة من السادة المدراء العامون في المفوضية ولجنة لكتابة المحاضر المتعلقة بالطعون بالإضافة الى لجنة لوجستية وفريق للعد والفرز اليدوي من موظفين من مراكز التسجيل وكانت تلك العملية على (4) مراحل وكما يلي :

المرحلة	تاريخ البدء	تاريخ الانتهاء	عدد الطعون	عدد المحطات التي تم اعادة العد والفرز اليدوي فيها
الاولى	27/10/2021	3/11/2021	65	2188
الثانية	4/11/2021	7/11/2021	40	2036
الثالثة	15/11/2021	15/11/2021	1	108
الرابعة	23/11/2021	25/11/2021	16	870

## المرحلة الاولى

### العد والفرز اليدوي للمحطات المطعون بها ابتداءً من يوم الاربعاء الموافق 27/10/2021 ولغاية يوم الاربعاء الموافق 3/11/2021

مخطط توضيحي للمحطات المتطابقة وغير المتطابقة




تقرير العد والفرز اليدوي للمحطات المطعون بها ابتداءً من يوم الاربعاء الموافق 27/10/2021 ولغاية يوم الاربعاء الموافق 3/11/2021

ت	المحافظة	عدد الطعون	تاريخ اعادة العد والفرز	عدد المحطات المتطابقة	عدد المحطات غير المتطابقة	مجموع المحطات
1	نينوى	5	27/10/2021	100	3	103
2	بابل	4	28/10/2021	167	3	170
3	ميسان	2	29/10/2021	83	0	83
4	ديالى	2	29/10/2021	25	0	25
5	بغداد الرصافة	6	29/10/2021	118	3	121
6	بغداد الكرخ	9	30/10/2021	358	0	358
7	كركوك	6	31/10/2021	84	3	87
8	المتنى	2	31/10/2021	10	0	10
9	القادسية	1	31/10/2021	4	0	4
10	اربيل	1	31/10/2021	28	0	28
11	كربلاء	2	31/10/2021	101	0	101
12	ذي قار	3	1-2/11/2021	611	4	615
13	صلاح الدين	9	2/11/2021	325	3	328
14	البصرة	13	3/11/2021	155	0	155
	المجموع الكلي	65		2169	19	2188

## المرحلة الثانية للعد والفرز اليدوي

مخطط توضيحي للمحطات المتطابقة وغير المتطابقة




ت	المحافظة	عدد الطعون	تاريخ اعادة العد والفرز	عدد المحطات المتطابقة	عدد المحطات غير المتطابقة	مجموع المحطات
1	بابل	2	4/11/2021	203	1	204
2	ديالى	4	4/11/2021	109	0	109
3	كربلاء	1	4/11/2021	8	0	8
4	نجف	1	4/11/2021	131	2	133
5	بغداد الكرخ	8	5/11/2021	375	0	375
6	بغداد الرصافة	4	5/11/2021	119	1	120
7	صلاح الدين من ضمنها سليمانبة (خاص)	5	6/11/2021	226	3	229
8	نينوى	8	6/11/2021	299	1	300
9	ذي قار	2	6/11/2021	8	0	8
10	كركوك	1	6/11/2021	19	0	19
12	البصرة	4	7/11/2021	530	1	531
		40		2027	9	2036

## المرحلة الثالثة

- بدأت يوم 15/11/2021 استناداً الى قرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد ( 1634 / الهيئة القضائية للانتخابات / 2021 ) المؤرخ في 11/11/2021 القاضي بالزام المفوضية بأعادة العد والفرز اليدوي للمراكز والمحطات المذكورة في عريضة ملحق الطعن الخاصة باحد المرشحين عن محافظة بغداد / الرصافة الدائرة (6) فقد اجرت المفوضية عملية اعادة العد والفرز اليدوي للمحطات المذكورة في ملحق الطعن والبالغ عددها (108) محطة ومن نتائج تلك العملية انه تم احتساب نتائج (8) محطات واعادة ترتيب الاصوات للمرشحين وحسب تسلسلاتهم في تلك الدائرة في حين ان هناك تطابق لنتائج (100) محطة وكانت من اهم اسباب عدم تطابق المحطات الـ (8) هو ابطال الجهاز الالكتروني لنتائج بعض المرشحين للمحطات المطعون بها وتم احتسابها لهم بعد عملية المطابقة اليدوية من خلال اللجنة المشرفة وللاسباب المذكورة في المرحلة آنفاً .

## المرحلة الرابعة ابتداءً من 23/11/2021 ولغاية 25/11/2021

مخطط توضيحي للمحطات المتطابقة وغير المتطابقة



تقرير العد والفرز اليدوي للمحطات المطعون بها ابتداءً من 23/11/2021 ولغاية 25/11/2021

ت	المحافظة	عدد الطعون	تاريخ اعادة العد والفرز	عدد المحطات المتطابقة	عدد المحطات غير المتطابقة	مجموع المحطات
1	ذي قار	4	23-24-11-2021	385	4	389
2	المتنى	1	24-11-2021	49	0	49
3	النجف	1	24-11-2021	31	0	31
4	بغداد الرصافة	2	24-11-2021	64	0	64
5	بغداد الكرخ	4	24-11-2021	120	0	120
6	نينوى	4	25-11-2021	217	0	217
	المجموع الكلي	16		866	4	870

# قرارات الهيئة القضائية للانتخابات

اصدرت الهيئة القضائية للانتخابات عدة قرارات تتعلق بالطعون المقدمة اليها اثناء انتخابات مجلس النواب العراقي 2021 وخصوصا الطعون المتعلقة باعلان النتائج والبالغ عددها (1436) وتضمنت تلك القرارات **رد جميع الطعون** المقدمة اليها باستثناء بعض الطعون حيث تضمنت نقض لبعض قرارات مجلس المفوضين

- النقض الموضوعي لـ (5) طعون تضمن اعادة (5) مرشحين واعتبارهم فائزين .
- نقض اجرائي لـ (15) طعناً والذي بموجبه تم إعادة العد والفرز اليدوي لـ(15) مرشح مقدمي عريضة الطعون وكما تم ذكره في المرحلة الرابعة أنفاً .
- عدد المحطات الملغاة بقرار قضائي هو (33) محطة من اصل (44975) محطة .

وبعد أن أكملت الهيئة القضائية البيت في جميع الطعون بالمصادقة على توصيات المجلس باستثناء خمسة منها، أحدثت تغييراً في النتائج الأولية التي تم الإعلان عنها، وكان المرشحين الفائزين بمقعداً واحداً موزعين على المحافظات الآتية ( الموصل وأربيل وكركوك والبصرة وبغداد)

واستناداً الى الفقرة ( ثالثاً) من المادة (19) من قانون رقم (31) لسنة 2019 قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتي تنص على « **تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باثة** » .